
نحو بناء مقترح لتعديل القانون رقم (9) لسنة 2010م
بشأن تشجيع الاستثمار في ليبيا

أ.د. محمد خليل فياض

مدير عام مركز بحوث العلوم الاقتصادية

Fayadm60@gmail.com

د. صالح رجب عبيدة

باحث بمركز بحوث العلوم الاقتصادية

Srabida@yahoo.co.uk

Abstract

The main goals of this paper are: to evaluate the Law No 9 for the year 2010 on the promotion of investment to the Libyan economy, in terms of its positive and negative expected effects on foreign investment flows to Libya. Also, to contribute to modify this law to insure its role in attracting domestic and foreign investment to the Libyan economy in the coming period. To achieve these ends the descriptive and inductive approaches have been used. The evaluation of this law reveals that some amendments on some articles of this law are needed to insure the purpose of issuing such law. In this context, some amendments have been introduced in the text of this law. However, when drafting laws concerning investment, or modifying this law it could be useful take into account the identity or the future vision of the Libyan economy. In addition, it is important to involve the institutions that affect and/or affected by this law, or the institutions related to it. To achieve the objectives of the Libyan economic and social development it is important to involve these institutions' in modifying this law.

1- مقدمة:

يعتبر الاستثمار امرا حيويا وهاما من الناحية الاقتصادية، فالإنفاق الاستثماري يعد أحد المقاييس الهامة للقوة الاقتصادية للدولة، حيث أصبحت هذه القوة تتحدد بمدى قدرة الدولة على استقطاب مختلف الاستثمارات لاسيما الاجنبية منها سواء كانت المباشرة او غير المباشرة، ومدى قدرتها على تقديم الحماية والتحفيز الكافي لجذبها، وهذا قد يفسر الى حد بعيد الاهمية المتنامية للاستثمار في الفكر الاقتصادي، وتسابق دول العالم خاصة النامية منها على جذب الاستثمارات إليها، اذ تبين العديد من الدراسات التي اجريت في العديد من دول العالم النامي والمتقدم ان هناك دورا ايجابيا ملحوظا للاستثمار يمكن ان يعود على مستوى النمو الاقتصادي، وازافة طاقات جديدة للجهاز الانتاجي، وتخفيض مستويات الفقر والبطالة، فضلا عن تحسين مستويات التنمية والرفاهية الاجتماعية والاقتصادية.

2- مشكلة البحث

تحتاج ليبيا- خاصة خلال الفترة القادمة- الى إعادة إعمار ما تم تدميره خلال الفترة الانتقالية التي اعقبت ثورة 17 فبراير، وبالتالي فهي تحتاج إلى المزيد من تدفقات الاستثمار لاسيما الاستثمار الأجنبي المباشر، لما قد يضيفه هذا الاستثمار من تنوع للاقتصاد، وخبرة في تأسيس وإدارة المشروعات، ولما يحققه من نقل وتوطين للتقنية، فضلا عن آثاره الإيجابية على مستوى الاقتصاد الكلي سواء للدول المستثمرة او لليبيا كدولة مضيضة لهذا الاستثمار. وتعد البيئة التشريعية الملائمة إحدى العوامل الهامة التي تساعد في جذب وزيادة الاستثمار المحلي والأجنبي، وفي هذا السياق، فقد عانت ليبيا من حالة من عدم الاستقرار التشريعي، وعدم الوضوح والارتباك في تشريعاتها الاقتصادية نظرا لافتقار الدولة لرؤية واضحة لهوية الاقتصاد الليبي، والدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع العام، والخاص "المحلي والأجنبي" في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك لماهية القطاعات الديناميكية التي يمكن أن تقود النمو وتحرك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالملحوظ أن التشريعات الخاصة بالاستثمار كانت عبارة عن ردود أفعال لتعويض الخسارة المتوقعة من انخفاض الاستثمار في القطاع النفطي الليبي نتيجة لعوامل البيئة الدولية التي تؤثر على اسعار النفط والكميات المصدرة منه، ولم تكن مرتبطة برؤية استشرافية واضحة لمستقبل

الاقتصاد الليبي خلال المرحلة القادمة، وعلى الرغم من اتخاذ خطوات مبدئية بصدد توفير بعض الضمانات والحوافز للمستثمر الأجنبي، فقد ظلت تدفقات الاستثمار الاجنبي الواردة الى ليبيا محدودة الحجم وفقا لآخر الاحصاءات المتوفرة، حيث لم يتعد اجمالي هذه الاستثمارات 702 مليون دولار في عام 2013 اي حوالي 1.4% فقط من إجمالي تدفقات الاستثمارات الاجنبية المباشرة الى الدول العربية، لتحل بذلك في الترتيب الخامس عشر بين هذه الدول (المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، 2014)، وتتركز في قطاع واحد وهو النفط والغاز، الذي بلغ نصيبه من تلك التدفقات حوالي 80%، فيما توزعت النسبة الباقية على القطاعات غير النفطية كافة، وانعدمت تماما في قطاعات التنمية البشرية (مجلس التخطيط الوطني، 2013). وفي هذا الإطار فإن المرحلة القادمة أو مرحلة إعادة الأعمار تحتاج إلي المزيد من إعادة النظر في البيئة الاستثمارية والمناخ الاستثماري على وجه العموم، ولاسيما التشريعات والقوانين المتعلقة بالاستثمار، وفي مقدمتها القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن الاستثمار الذي يعتبر آخر هذه القوانين وأهمها في الوقت الراهن.

3- الهدف من البحث

تهدف هذه الورقة لتقويم القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار من حيث إيجابياته وسلبياته المتوقعة على تدفقات الاستثمار المحلي والأجنبي إلي ليبيا، وكذلك تهدف الى المساهمة في تعديل هذا القانون بما يساعد في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة الى ليبيا خلال الفترة القادمة.

4- منهجية الدراسة:

لتحقيق الهدف من الدراسة فان المنهج المتبع هو المنهج الوصفي النوعي، وهو وثائقي تحليلي يقوم على وصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار المحلي والأجنبي الواردة في قانون الاستثمار رقم (9) لسنة 2010م.

(1) صدر هذا القانون عن مؤتمر الشعب العام (السلطة التشريعية السابقة في ليبيا) وبموجبه تم الغاء اي قانون اوحكم يتعارض مع احكامه كما ورد ذلك في نص القانون (المادة: 30).

5- خطة البحث:

ولغرض تحقيق هدف الدراسة ستقسم الورقة إلى ثلاثة أقسام بالإضافة للخاتمة التي تضمنت الإشارة الى نتائج الدراسة وبعض التوصيات. القسم الأول، عبارة توطئة لما بعده، اذ سيتم تقديم مراجعة تاريخية للتغيرات التي شهدتها الاقتصاد الليبي خلال العقود الأربعة السابقة لصدور القانون المتعلق بالاستثمار في عام 2010. في حين خصص القسم الثاني لتقييم قانون الاستثمار رقم (9) لسنة 2010م، ميرزاً إيجابياته وسلبياته المحتملة على تدفقات الاستثمار خلال المرحلة القادمة، ولبلوع هذا الهدف فقد تم استخدام مجموعة من المبادئ او الضوابط الأساسية التي تم مراعاتها عند تقييم هذا القانون. في حين تضمن القسم الثالث مقترحات لتعديل القانون.

أولاً: توطئة:

نظرا لارتباط القانون بموضوع الاستثمار في الاقتصاد الليبي، فإنه من المفيد هنا تقديم مراجعة تاريخية لاهم التغيرات التي شهدتها الاقتصاد الليبي خلال العقود الأربعة الأخيرة التي سبقت صدور القانون محل الدراسة.

الاقتصاد الليبي: مراجعة تاريخية.

يمكن هنا الوقوف على اهم المراحل التاريخية المفصلية التي مر بها الاقتصاد الليبي بشكل موجز كالتالي:

- الاقتصاد الليبي قبل النفط:

لقد وصفت ليبيا خلال هذه المرحلة على أنها نموذج للدولة المتخلفة بامتياز، فقد خرجت من الاحتلال الايطالي والحرب العالمية الثانية كأحد أفقر دول العالم، حيث أتت هذه الحرب على بنيتها التحتية وقطاعاتها الزراعية والحيوانية والصناعية والخدمية المتواضعة أصلا، وتشير الإحصائيات في تلك الفترة إلى أن متوسط دخل الفرد يقدر بنحو 35 دولار سنويا، ولم يكن الإنتاج المحلي يغطي الطلب المحلي على الرغم من انخفاض مستوى الدخل (الحاسية، 1979)، كما عانى الاقتصاد الليبي من الأمية المفرطة التي بلغت حوالي 90% عند الاستقلال مطلع

الخمسينيات (Higgins, 1959)، في حين سجلت الموازنة العامة للدولة وميزان المدفوعات عجزاً مزمناً خلال هذه الفترة. ونظراً لندرة الموارد المالية فإن تنفيذ أي خطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كان يواجه صعوبات مالية كبيرة يحول دون تفعيلها، ولقد مثلت المعونات الأجنبية شريان الحياة للاقتصاد الذي من خلاله يتم مواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة وميزان المدفوعات. وربما كان النموذج الليبي من أصلح النماذج التطبيقية لنظرية الحلقات المفرغة للتخلف والفقر، إذ أدى الانخفاض الملحوظ في دخل الفرد إلى تناقص معدلات الادخار ومن ثم انخفاض معدلات أو نسبة التكوين الرأسمالي الثابت إلى الناتج المحلي الإجمالي، أو بمعنى آخر انخفاض معدل الاستثمار الحقيقي، وبالتالي احكام الحلقة وانخفاض مستوى الناتج والدخل. ولقد أدى الاعتماد المفرط على القطاع الخارجي الذي تمثل في الاعتماد على المعونات الأجنبية خلال الفترة السابقة لتصدير النفط عام 1961- الى التعميق من تبعية الاقتصاد الليبي للخارج، ومن ثم المساهمة في نقصان سيادة الدولة الناشئة التي تكونت مطلع الخمسينيات، أي بعد حقبة الإدارة العسكرية الإنجليزية والفرنسية للبلاد التي امتدت خلال الفترة 1943- 1951.

- الاقتصاد الليبي بعد النفط:

يعد اكتشاف النفط في عام 1959 وتصديره بكميات تجارية في عام 1963، وايلولة العوائد النفطية الوفيرة للدولة الليبية منذ اكتشاف النفط وتصديره، وكذلك التغيير السياسي الذي حدث في ليبيا إثر سقوط النظام الملكي في نهاية الستينيات - هما أهم العوامل التي أثرت في تشكيل هوية الاقتصاد الليبي في الوقت الراهن، فقد مثل هذان العاملان نواة لتغير ملمحي هام في بنية وهوية هذا الاقتصاد، ففيما يتعلق بالعامل الاول وهو النفط فيمكن القول أنه على الرغم من أن القطاع النفطي قد غير ملامح ليبيا في العموم تغييراً ايجابياً كبيراً مقارنة بما كانت عليه قبل النفط، وأحيا الأمل في إمكانية انتقال ليبيا من وضع التخلف أو الإصرار عليه إلى وضع التقدم والسعي إليه، إلا أنه لم يستطع أن يسهم بشكل واضح في إعادة تشكيل هوية جديدة للاقتصاد الليبي تنقله إلى طريق أو وضع التقدم الفعلي خلال مجمل الفترة السابقة، فعلى الرغم من وفرة الموارد المالية بشكل كبير نسبياً والاستثمارات الكبيرة نسبياً التي أنفقت خلال العقود السابقة والتي

استهدفت تقليل الاعتماد على النفط وتطوير قطاعات أخرى وخلق مصادر بديلة تنوع مصادر النمو والدخل، إلا أن ذلك لم يتحقق على الرغم من الفرص التاريخية العديدة التي أتاحت لتحقيق هذا الهدف، إذ تم إهدار هذه الفرص الواحدة تلو الأخرى، ولم تستطع العوائد والظفرات في أسعار النفط (آخرها الطفرة النفطية الثالثة التي امتدت من عام (2000-2014) أن توفر بديلا للمورد النفطي الناضب من خلال الاعتماد على قطاعات أخرى تفضي إلى نمو مستدام. اما العامل الثاني المتعلق بالتغيير السياسي الذي حدث في ليبيا إثر سقوط النظام الملكي، والذي ادى بدوره الى تغيير في نمط إدارة الاقتصاد الليبي من اقتصاد مختلط يساهم فيه القطاع الخاص والعام جنباً إلى جنب - في ظل سيطرة للقطاع العام على الموارد الاقتصادية (اهمها النفط والغاز) - إلى اقتصاد اشتراكي أحادي يسيطر عليه القطاع العام بالكامل تقريبا، اذ تشير الاحصائيات المتوفرة الى ان القطاع العام استأثر بحوالي 86% من حجم الاستثمارات الكلية، بل أن مساهمته تعدت هذه النسبة في بعض القطاعات، فقد بلغت 98% في قطاع الصناعة، 93% في قطاع الزراعة (مجلس التخطيط الوطني، 2013).

وقد بدأت بوادر التغيير الملمحي لسيطرة القطاع العام على النشاط الاقتصادي منذ عام 1971م، وذلك من خلال تأميم الاستثمارات الأجنبية، وفي سبتمبر سنة 1975 قامت الحكومة في تلك الفترة بتأميم التجارة الخارجية، وفي سنة 1977 تم إلغاء تجارة الجملة والتجزئة بالكامل وأنشئت الشركات العامة التي تقوم باستيراد وتوزيع السلع والخدمات بدلاً من القطاع الخاص، ومع نهاية عقد السبعينيات وبداية الثمانينات من القرن الماضي تم تحويل جميع الملكيات الخاصة لكافة النشاطات الاقتصادية (الصناعية، والتجارية، والخدمية والزراعية) إلى ملكية عامة. إلا أن نمط الملكية السائد لتلك الشركات، وعدم استقلالية الإدارة، وأسلوب الرقابة المتبع، أوجد نمطاً من الإدارة في هذه الشركات والمؤسسات أقل ما يمكن أن يقال عنها إنها تنصف بكل صفات وسلبيات مؤسسات القطاع العام من بيروقراطية وتسيب وإهمال وتدني في الكفاءة والإنتاجية، وتدني مستوى الأداء .. الخ، مما أحدث خسائر كبيرة للاقتصاد الوطني. ونتيجةً لهذه الحسارة الاقتصادية الكبيرة التي نشأت عن سيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي وصدور ما يعرف بقانون داماتو الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية عام (1996) والذي ينص على معاقبة الشركات النفطية غير الأمريكية التي تستثمر في القطاع النفطي في ليبيا الذي يمثل شريان

الحياة للاقتصاد الليبي، ونظراً لأهمية الاستثمارات الأجنبية سواء في القطاع النفطي أو غير النفطي، ولأهمية الاستثمار الخاص سواء كان وطنياً أو أجنبياً كان لابد من إعادة النظر في مسيرة الاقتصاد الليبي، وعليه صدر في النصف الثاني من عقد التسعينيات وبالتحديد سنة 1997م القانون رقم (5) بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي الذي يعد حجر الأساس الذي بنيت عليه التشريعات الخاصة بالاستثمار الأجنبي في ليبيا (Ozman & Karlberg, 2007) حتى صدور القانون رقم (9) لعام (2010) والذي أبطل أو نسخ ما قبله من تشريعات خاصة بالاستثمار الأجنبي، إلا أن هذا التوجه للعودة لنظام السوق في إدارة الاقتصاد، وتشجيع المبادرة الفردية والاستثمار الخاص سواء كان محلياً أو أجنبياً لم يكن توجهاً حقيقياً خلال فترة النظام السابق لأنه يمثل تناقضاً مع الايديولوجية التي اعتنقها النظام السياسي السائد في تلك الفترة . عليه فإن التشريعات التي صدرت لإعادة تنظيم الاقتصاد الليبي لم تكن وفقاً لرؤية اقتصادية شاملة لإصلاح الاقتصاد، بل كانت ردود أفعال للتغيرات الاقتصادية والسياسية الدولية، مما نتج عنها تشريعات لم تراع المصلحة الوطنية، وأقل ما يمكن ان توصف به الكثير منها بأنها تشريعات ممسوخة. من هنا فإن إعادة تصحيح مسار الاقتصاد الليبي في المرحلة المقبلة يتطلب إعادة النظر في جل التشريعات المنظمة له، وقد تكون إعادة النظر في القانون رقم (9) لسنة 2010م لتشجيع الاستثمار من أوائل هذه التشريعات التي يجب تقييمها، وإعادة صياغتها بما يتوافق والمصلحة الوطنية.

ثانياً: تقويم القانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن تشجيع الاستثمار

لعله من المفيد هنا وقبل استعراض وتقويم القانون رقم (9) بشأن تشجيع الاستثمار التأكيد على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تساعد في التعرف على الإيجابيات والسلبيات المتوقعة عند تطبيق القانون، والتعديلات التي يمكن إدخالها على القانون لتعظيم الإيجابيات وتلافي السلبيات، ويمكن تحديد اهم هذه المبادئ في الآتي:-

- التفرقة بين المزايا والإعفاءات الممنوحة للمستثمر، ومناخ الاستثمار

ان قانون الاستثمار بما يتمتع به من مزايا وإعفاءات، وحرية تحويل العوائد على رؤوس الأموال للخارج وغيرها شيء، ومناخ الاستثمار أو البيئة المحيطة بالاستثمار شيء آخر. فالمستثمر الحقيقي

لا يأتي مجرد المزايا والإعفاءات التي يتيحها القانون في ليبيا، والتي قد تكون مشابهاة للعديد من الدول الأخرى، ولكن يأتي وراء استقرار الأمن والسياسة الاقتصادية، وتصحيح الاختلالات الهيكلية الموجودة في النظام الاقتصادي، واستقرار سعر الصرف، وتحقيق توازن في متغيرات النشاط الاقتصادي الأساسية سواء في الموازنة العامة للدولة أو ميزان المدفوعات.

وفيما يتعلق بليبيا فعلى الرغم من أن القوانين المشجعة للاستثمار الأجنبي تمتد إلى أواخر حقبة التسعينات إلا أن النتائج لم تكن على المستوى المطلوب بالرغم من العديد من المزايا والإعفاءات التي اتاحتها قوانين الاستثمار، إذ مازالت تدفقات الاستثمار الأجنبي تتسم بالتذبذب والانخفاض النسبي إذا ما قورنت بالعديد من الدول النامية، فضلا عن تركيزها في قطاع الهيدروكربونات (النفط والغاز) كما اشير .

- النظرة الإيجابية للاستثمار الأجنبي.

يلاحظ أن هناك رؤية سلبية للاستثمار الأجنبي نابعة من أن ليبيا دولة نفطية غنية، وهي ليست بحاجة إلى رأس المال الأجنبي، وتنبع هذه الرؤية من القصور أو الخلل في فهم مزايا الاستعانة بالاستثمار الأجنبي، لا سيما المباشر في نقل التكنولوجيا المتطورة، وتدريب الكوادر الوطنية ورفع كفاءتهم، وخفض مستوى البطالة وغير ذلك من المزايا. إذ أن جذب الاستثمار الأجنبي يفترض أن يكون جزءاً من سياسة للإصلاح الاقتصادي وليس مجرد انسياب وتدفق لرؤوس الأموال كما يظن البعض، فالأساس هو انسياب وتدفق التكنولوجيا المصاحبة للاستثمارات بعد أن أصبحت الزيادة في معدل القيمة المضافة يرجع (90%) منها إلى تطور التكنولوجيا، و(10%) فقط يرجع إلى الاستخدامات الرأسمالية (الصاوي، 1992). وتجدر الإشارة هنا إلى أن ليبيا قد تتحول إلى دولة عجز رأسمالي إذا استمر تدهور العوائد النفطية خلال المرحلة الانتقالية لفترة طويلة، ومما لاشك فيه أن ذلك يعيق من حاجة الاقتصاد الليبي للاستثمار الأجنبي.

- فهم استراتيجية الدول المصدرة لرأس المال

لا يعد الربح بمفرده هو الحافز الوحيد والمطلق لجذب الاستثمار الأجنبي للدول النامية ومنها ليبيا، إذ أن جذب هذه الاستثمارات يتم في إطار استراتيجية الدول المصدرة لرأس المال التي تأخذ في الاعتبار المصالح القومية والدولية لهذه الدول في المدى البعيد، وأيضاً في ظل المخاطر القطرية

الناجمة عن الاستثمار في الدول المستضيفة لرأس المال، وفي ضوء هذه المصالح ومستوى المخاطر القطرية يحدد رأس المال الأجنبي الدول المراد الاستثمار فيها او التي يحجم عنها مهما بلغ الكرم في الحوافز التي تتضمنها قوانين الاستثمار المحلية.

- تحديد رؤية وهوية الاقتصاد الوطني.

إن منح الامتيازات التي يشتمل عليها قانون الاستثمار يجب أن يركز على معايير محددة لتقييم المشروعات - تنبع من رؤية تحدد هوية الاقتصاد الوطني، وترجم إلى سياسات وبرامج وأهداف لخطط التنمية الاقتصادية الاجتماعية، مع مراعاة أن السياسات والأهداف تتطور مع تطور مراحل التنمية.

- الربط بين الامتيازات الممنوحة، والأهداف المرجوة.

يجب أن تقترن الموافقة على مشروعات الاستثمار الأجنبي التي تتمتع بالامتيازات المتضمنة بقانون تشجيع الاستثمار، بالتزامها بتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المتوقعة. وفي ضوء المبادئ السابقة يمكن تقويم القانون رقم (9) لعام (2010) على النحو التالي:

- الإيجابيات:

يمكن هنا رصد اهم الايجابيات التي وردت في القانون كالتالي:

• مجالات الاستثمار:

يعد القانون نقله نوعية في هذا الخصوص، فالمادة رقم (8) وسعت من مجالات الاستثمار ليشمل كافة المجالات الإنتاجية والخدمية، وبالتالي ألغى نظام القائمة الذي كان سائداً في القوانين السابقة، ولم يستثنى من هذه المجالات إلا استكشاف واستخراج وتسويق النفط والغاز طبقاً لللائحة التنفيذية للقانون، وكذلك الخدمات المصرفية، إذ أن هذه الأنشطة تنظمها بعض القوانين الأخرى المتعلقة بالقطاع النفطي، والقطاع المصرفي.

وبناء على أحكام هذا القانون فإن قطاعات مهمة فتحت أمام الاستثمار الأجنبي، مثل قطاع الاتصالات والقطاع المالي بعد أن كانت مغلقة بموجب التشريعات السابقة المتعلقة بالاستثمار الأجنبي. إلا أنه ما يزال هناك بعض الغموض يلف الأنشطة التي يمكن للمستثمر الأجنبي المشاركة

فيها داخل ليبيا، إذ يلاحظ أن الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة (الهيئة العامة لتمليك والاستثمار سابقاً) قد ذكرت العديد من الأنشطة التي يمكن للاستثمار الأجنبي المشاركة أو الاستثمار فيها، ولم يذكر منها قطاعات هامة مثل قطاع البناء والتشييد. فالأنشطة المذكورة جعلت بعض مجالات الاستثمار تتسم باللبس أمام المستثمر الأجنبي من حيث كونها ذكرت على سبيل التمثيل أم على سبيل الحصر.

• جهة تنفيذ القانون:-

اسندت المادة رقم (5) من القانون رقم (9) تنفيذ أحكام القانون إلى جهة إدارية معينة لها مهام محددة متعلقة بتنفيذ قانون الاستثمار، ويمكن أن تسند إليها الحكومة طبقاً للمادة رقم (6) اختصاصات أخرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللائحة التنفيذية للقانون قد اسندت مهمة تنفيذ أحكامه إلى الهيئة العامة لتمليك والاستثمار، ولم يفصل القانون بشكل دقيق فيما يتعلق بمهام الهيئة وتبعيتها ومصادر تمويلها. وهل يمكن أن يكون لها فروع في الخارج أم لا، ولم يرد ذلك أيضاً في اللائحة التنفيذية للقانون، وترك ذلك إلى الحكومة بناء على عرض من وزير الاقتصاد (الأمين سابقاً).

• المزايا والإعفاءات التي نص عليها القانون:-

نص القانون على المعاملة المتساوية للمستثمرين الليبيين والأجانب، وبذلك أصبحت الفرصة متاحة أمام الجميع في الولوج إلى العديد من الأنشطة التي كانت محظورة في السابق (قبل صدور القانون). حيث أصبح الباب مفتوحاً للاستثمار في مجال الاستصلاح الزراعي والمواصلات والصحة والتعليم وغيرها، ومن ثم حصول المستثمرين على مزايا وإعفاءات عديدة، إضافة إلى مزايا وإعفاءات أخرى إذا ثبت أن المشروع يساهم في تحقيق الأمن الغذائي أو وفر للطاقة أو حمايه للبيئة، أو يساهم في تحقيق التنمية المكانية.

• توحيد الجهة التي يتعامل معها المستثمر:

كان المستثمر قبل صدور القانون يبذل الوقت والجهد في سبيل الحصول على الترخيص من جهات مختلفة، ويستغرق ذلك وقتاً طويلاً، وتوحيد الجهة يتمكن المستثمر من الحصول على الموافقة أو الرفض لمشروعه من قبل الجهة المختصة في مدة أقصاها أربعين يوماً طبقاً للمادتين

(15)، و(16) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لعام (2010). ولا تخفى لما لهذه الميزة من آثار إيجابية على المستثمر من تبسيط للإجراءات المتعلقة بالاستثمار وتوفير الوقت والجهد، فمن مزايا القانون رقم (9) أنه نص على التعامل من خلال الشباك الواحد أسوة بالعديد من دول العالم.

- السلبيات:

يمكن هنا الوقوف على بعض السلبيات المتعلقة بالقانون، وهي كالتالي:

• بعض المشاكل المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية :-

هناك بعض المشاكل التي لم يشر إليها القانون، ولم يراع إيجاد حل للمشكلات التي تواجهها المشروعات القائمة، ومن هذه المشاكل:

- لم ينص القانون على إتاحة الفرصة للشركات المنشأة في نطاقه وكذلك الشركات القائمة لكي تساهم في مشروعات أخرى فرعية خارج نطاق هذا القانون، ولم ينص على كيفية معاملة الأموال المستثمرة في المشروعات الفرعية التي لا تقع تحت مظلة القانون نظراً لعدم نصه على المساهمة في المشروعات الأخرى الفرعية أصلاً.

• الإعفاءات الضريبية.

لم يتطرق القانون إلى معالجة مشاكل الإعفاءات الضريبية لمشروعات المناطق الحرة.

• مشاكل الإشراف على المشروعات المشتركة.

لم يتطرق القانون إلى الجهة المشرفة في حالة مشاركة القطاع العام للقطاع الخاص (سواء رأس مال أجنبي، أو رأس مال وطني يقع تحت مظلة القانون)، فهل يكون ذلك من اختصاص الهيئة أم يكون ذلك من اختصاص ديوان المحاسبة نظراً لوجود القطاع العام كطرف في هذه الشراكة، أو تشارك في الإشراف عليه الهيئة مع ديوان المحاسبة.

• نوعية الآلات والمعدات، والمواد الأولية، والمستلزمات السلعية المستوردة

من الخارج لإقامة المشروعات أو التوسع فيها:-

لم ينص القانون صراحة أن تكون الآلات ومستلزمات التشغيل والإنتاج متفقة مع التطورات التكنولوجية الحديثة ولم يسبق استعمالها، فالأهداف الرئيسية في المشروع الاستثماري هو تحسين

نحو بناء مقترح لتعديل القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار في ليبيا

الإنتاج ورفع مستوى الإنتاجية، وتحسين جودة المنتج بهدف زيادة القدرة على المنافسة والتصدير، وهذا لا يتحقق بالشكل المطلوب في ظل استيراد الآلات ومستلزمات الإنتاج المستعملة.

• استخدام ممتلكات المستثمر الأجنبي في ظل الظروف القاهرة.

لم ينص القانون على أحقية الدولة الليبية ومؤسساتها في الاستفادة من ممتلكات المستثمر الأجنبي في حالة الظروف القاهرة مثل الحروب والكوارث الطبيعية، وكيفية تعويض المستثمر عن هذا الاستخدام. كما لم ينص القانون عن كيفية تعويض المستثمر عن الخسائر التي يمكن ان تلحق به بسبب الظروف القاهرة.

• مشاكل أثر الاستثمار الأجنبي على البيئة.

لم يشر القانون إلى أهمية أو ضرورة إلتزام الاستثمارات الأجنبية بمراعاة شروط التنمية المستدامة وفقاً للمعايير الدولية.

• مشكلة ضمان حقوق المستثمرين.

لا تتضمن تشريعات الاستثمار في ليبيا ومنها قانون الاستثمار رقم 9 لعام 2010- نصوصاً صريحة على خضوع الاستثمار على وجه العموم والاجنبي على وجه الخصوص للدستور والقوانين السارية التي لا تتعارض مع احكامه، وذلك وفقاً لما جاء في تشريعات الاستثمار في بعض دول العالم الاخرى مثل المجر ومنغوليا على سبيل المثال (المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واتئمان الصادرات، 2002).

ولطمأنة المستثمر ربما كان النص الصريح افضل من الفهم الضمني للنص القانوني الذي يستخدم عند تطبيق قواعد التفسير التي تقضي بعدم جواز مخالفة القانون الادني (قانون الاستثمار في هذه الحالة) للقانون الاعلى (الدستور).

• مشكلة تعارض القانون مع الاتفاقيات الدولية.

لم ينص القانون رقم (9) لسنة 2010م صراحة عن علاج أي تعارض قد يحدث بين نصوص القانون والتشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي في ليبيا مع اتفاقية موقعة مع دولة المستثمر، (والتي غالباً ما نصوصها هي التي تسود)، وترك ذلك للقواعد العامة فيها (في الاتفاقية)، والتي غالباً ما تؤدي إلى نفس النتيجة ولكن ليس بالصراحة والوضوح الموجود في بعض قوانين الدول الأخرى. اذ لم يراع القانون دور بعض الاتفاقيات الإقليمية والدولية بين المستثمر الأجنبي والدولة الليبية كبلد

مستضيف لهذه الاستثمارات، سواء تلك التي انضمت إليها فعلاً أو التي من المتوقع أن تنضم إليها مستقبلاً.

• مشكلة كيفية التعامل مع الشركات متعدية الجنسيات.

يغفل القانون رقم (9) لعام 2010 مخاطبة الشركات الأهمية (متعدية الجنسيات)، فالخطاب يتركز حول المستثمر الاجنبي أو الوطني او كلاهما معاً في حالة اشتراكهما في مشروع استثماري مشترك، ولا يأتي القانون على ذكر الأشخاص الذين لا جنسية لهم.

• عدم توضيح المنافع المتبادلة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي.

ربما من المفيد هنا واسوة ببعض التشريعات في بعض بلدان العالم اضافة مادة تبين المنافع المتبادلة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي. إذ لم يوضح القانون رقم (9) لسنة 2010م المنافع المتبادلة بين المستثمر والدولة الليبية - المضيفة للاستثمار - من عمليات الاستثمار، والتي عادةً ما تعبر عن إدراك الدولة لأهمية ذلك الربط ورغبتها في تحويله إلى سلوك إيجابي في التعامل مع المستثمر، والتي عادةً ما يأخذ التشريع من ذلك سبباً من الاسباب الموجبة لإصداره.

فعلى سبيل المثال ينص التشريع الاندونيسي بأن هناك خيارات طبيعية وفيرة في الدولة وأنه لا يمكن تحويل تلك الخيرات إلى قوة اقتصادية ملموسة بسبب عدم توفر رؤوس الاموال أو الخبرة أو التقنية اللازمة (المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واقتنانات الصادرات، 2002)، ومن هنا تأتي المنفعة المتبادلة بين المستثمر، واقتصاد الدولة المضيفة.

• مشاكل التحكيم.

على الرغم من أن القانون نص على حماية الاستثمار الأجنبي من التأميم والمصادرة وغير ذلك إلا بموجب قانون أو بحكم قضائي يضمن التعويض العادل، إلا أن هناك بعض المؤشرات تدل على أن فض النزاعات قد يأخذ وقتاً طويلاً يمتد إلى سنوات، كما ان عدم إنضمام ليبيا إلى بعض مؤسسات التحكيم الدولي مثل اتفاقية نيويورك لتطبيق احكام التحكيم الدولي، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي يضم في عضويته حوالي 159 دولة (icsid، 2015)، قد يعطي للمستثمرين الأجانب شعوراً بعدم الطمأنينة للاستثمار في ليبيا، على الرغم من أن المحاكم الليبية تقوم بالتحكيم.

ثالثاً: مقترحات لتعديل القانون.

يمكن هنا ابداء العديد من المقترحات لتعديل القانون كالتالي:

● تجدر الإشارة هنا إلى أنه ينبغي زيادة المدة الزمنية للمزايا والإعفاءات التي يتمتع بها المشروع إذا كان من المشروعات التي تسهم في تحقيق التنمية المكانية، والمشاريع الملحة المتعلقة بإعادة الإعمار. إذ يمكن للدولة أن توفر البنية التحتية للمشاريع التي يراد إقامتها في المناطق النائية، وتقوم بإعطاء مزايا وإعفاءات لمدة زمنية كافية (ربما عشر سنوات أو أكثر) - بدلاً من ثلاث سنوات طبقاً للقانون - للمستثمرين في هذه المناطق.

● نظراً لارتباط الاستثمار الأجنبي بالحيط الإقليمي والدولي فإن قانون تشجيع الاستثمار في ليبيا يجب أن يراعي الاتفاقات الإقليمية والدولية التي ارتبطت بها ليبيا خلال الفترة السابقة، والتي من المحتمل الانضمام إليها خلال الفترة القادمة، ومن هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية التي انشئت في يونيو عام 2000م.

- الاتفاقات متعددة الاطراف مثل، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (ميجا) MIGA.

- اتفاقية (تريمس) TRIMS أو قيود الاستثمار المتعلقة بالتجارة في حالة انضمام ليبيا بالكامل إلى منظمة التجارة العالمية.

● يقترح إضافة مادة عن ضمانات الاستثمار الأجنبي عند استخدام مواقعه ومعداته من قبل الدولة الليبية، أو إحدى مؤسساتها في حالة نشوب حرب أو ظروف طارئة، (فقانون الاستثمار رقم (9) لسنة 2010م لم ينص على مثل هذه الضمانات، وبالتالي لا يوجد نص قانوني لكيفية تعويض المستثمرين الاجانب عن الأضرار الناتجة عن حرب تحرير ليبيا مثلاً). في حين أجاز المشرع اليوناني مثلاً للحكومة حق الإستيلاء على المشروع الاستثماري طواعية لأغراض عسكرية ولكنه قيد ذلك بوقت الحرب ومدتها، على أن يستحق المستثمر التعويض مقابل استخدام ممتلكاته اثناء استيلاء الحكومة عليها، ويحدد هذا التعويض بالاتفاق مع المستثمر والحكومة، أو عن طريق التحكيم الدولي. أما إذا لم يوافق المستثمر على استخدام ممتلكاته أثناء الاستيلاء فيعوض عن كامل ممتلكاته على أن يحول التعويض في جميع الاحوال للمستثمر إلى الخارج على (6) دفعات شهرية من تاريخ الاتفاق أو صدور حكم التحكيم، ويلزم البنك المركزي

بتوفير العملات اللازمة للتعويض. وتجدد الإشارة هنا إلى أن بعض التشريعات تلزم الحكومة بتعويض المستثمر عن الخسائر التي تلحق به من جراء الوقف القهري لنشاطه بما في ذلك التعويض عن الأرباح التي خسرها المستثمر نتيجةً لهذا الوقف القهري، كما تنص بعض تشريعات الاستثمار في دول العالم على معاملة الخسائر التي يتعرض لها المستثمر الأجنبي في حالات الطوارئ والحروب ذات المعاملة التي تتلقاها خسائر المواطن (المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، 2002)، ولا وجود لمثل هذه المعالجة في تشريع الاستثمار محل الدراسة.

- تسمح التشريعات القانونية بشأن الاستثمار الأجنبي في بعض الدول - مثل تشيلي - بالاستثمارات الأجنبية من خلال عقود يبرمها المستثمرون الأجانب مع الحكومة ممثلة في رئيس لجنة الاستثمار الأجنبي أو نائب الرئيس التنفيذي للجنة. ولعل أهم ما يميز هذه العقود هو أنها تعطي للمستثمر الأجنبي الحق في أن يشترط في عقد الاستثمار المبرم بينه وبين الحكومة منذ بداية مشروعه الاستثماري خضوعه لسعر ضريبة غير متغير بمعدل 42% لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء المشروع مع امكانية زيادة هذه المدة لتصل إلى 20 سنة بالنسبة للاستثمارات الصناعية والتعدينية التي تبلغ أو تزيد عن 50 مليون دولار امريكي، مع حقه لمدة واحدة فقط في أن يطلب انضمامه للنظام العادي للضرائب التي يخضع لها المستثمر الوطني بدلاً من ذلك. كما يحدد للمستثمر الأجنبي اختيار نظام ضريبي غير مباشر فيما يتعلق بضريبة المبيعات والخدمات بالإضافة إلى نظام خاص بالرسوم على الواردات للمدة التي يستغرقها انشاء المشروع (المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، 2002). ومما لاشك فيه أن ذلك يمنح مرونة محمودة للتشريعات الجاذبة للاستثمار يبحث عنها المستثمر الأجنبي في ليبيا لم ينص عليها القانون محل الدراسة.

- اضافة مادة الى القانون او اللائحة تمنح الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة بالتشاور مع الاجهزة المعنية بالدولة سلطة اصدار تصاريح دخول الاجانب لأغراض العمل ودراسة فرص الاستثمار المتاحة في ليبيا أو لأية أغراض أخرى تحقق فائدة للاستثمار.

- اعطاء الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة بالتشاور مع الاجهزة المعنية بالدولة الليبية صلاحية منح مزايا أو حوافز اضافية محددة اضافة إلى باقي المزايا التي توفرها القوانين السارية، وذلك طبقاً لاولويات التنمية بوجه عام والتنمية المكانية بوجه خاص، لا سيما المشاريع

نحو بناء مقترح لتعديل القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار في ليبيا

الكبيرة الاستراتيجية ذات الأثر الإيجابي على المجتمع. فمزايا الاستثمار في تشريعات بعض الدول ليست موحدة لجميع المستثمرين كما في القوانين المتعلقة بتشجيع الاستثمار الاجنبي في ليبيا، ولكنها قابلة للتفاوض ومتروكة إلى للجهات الإدارية المسؤولة عن الاستثمار الاجنبي.

● اضافة مادة تتعلق بسلامة التقنية المستخدمة في المشروع الاستثماري وعدم تعريضه للصحة العامة والبيئة للخطر، وبأن لا يؤدي للاحتكار ما أمكن.

● الشروط الافضل تنطبق على المستثمرين بالتساوي بغض النظر عن قدم المشروع أو حدثته، وهذا لا يناقض اعطاء بعض المستثمرين حزمه من الحوافز الاضافية متعلقة بنوعية وحجم المشروع واثره الصافي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو التنمية المكانية على وجه الخصوص. فعلى سبيل المثال فإن قانون تشجيع الاستثمار الماليزي لعام 1986 قدم نظاماً جديداً خاصاً بالمشاريع الاستثمارية التي شملها باعتبارها خاصة سواء من حيث المعاملة أو الاعفاءات (الصاوي، 1992).

● تحديد المدة الزمنية للتعويض من نزع الملكية للمنفعة العامة، على أن لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ الاستحقاق، وبحسب نوعية العملة التي استثمر بها المستثمر عوضاً عن مدة عام طبقاً للقانون، وذلك اسوة ببعض تشريعات الاستثمار الدولية.

● اضافة مادة تنص على اعفاء النفقات الخيرية التي ينفقها المشروع الاستثماري من الضرائب على الارباح، ولا تخفي أهمية اضافة هذه المادة في تشجيع العمل الخيري في دولة مرت بظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية عصبية مثل ليبيا. وذلك اسوة بتشريعات الاستثمار الاجنبي في بعض الدول مثل كازخستان.

● ربما من المفيد هنا استحداث بعض القيود على الاستثمار المتعلق بالتجارة طالما أن ليبيا لم تنل العضوية الكاملة في منظمة التجارة العالمية حتى الوقت الراهن- نظراً لظروف داخلية وخارجية مازالت تؤخر انضمامها- وذلك أسوة بقوانين بعض الدول التي مازالت تبقى على هذه القيود، ومن هذه القيود نسبة تسويق مئوية معينة من منتجات المشروع محلياً يتم الاتفاق بشأنها مع الجهات المعنية في ليبيا طبقاً للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لهذه المنتجات، وهذا لم ينص عليه في القانون رقم (9) لعام 2010م بشأن تشجيع الاستثمار الاجنبي.

● حرصت بعض الدول كما اشرنا على تمتع الاستثمار الاجنبي فيها بأرفع واسمى قواعد الحماية التشريعية متمثلة في القواعد الدستورية، وربما جاء مثل هذا النص في تلك التشريعات للتأكيد على احترام حقوق المستثمر وتوفير الحماية الدستورية له من خلال النص على اللجوء إلى ملجأ أعلى ومستقر لا تجوز مخالفة احكامه حتى بإصدار التشريعات متى كانت تلك التشريعات تخالف الدستور. ويجري في الوقت الراهن وضع الدستور الجديد لليبيا الذي يفترض أن يتضمن في صياغة الحقوق الاقتصادية الاشارة إلى حقوق المستثمرين على وجه العموم سواء كانوا أجنباً أو وطنيين. كما يمكن اضافة مادة لقانون الاستثمار تنص صراحة على استقرار التشريعات النازمة للاستثمار، وذلك اسوة بمعظم دول العالم، وايضاً يمكن النص على ضرورة أن تتم الاجراءات الإدارية المتعلقة بالعمليات الاستثمارية بالشفافية مثل تشريعات الاستثمار في بعض الدول مثل البيرو.

● لعله من المفيد تضمين صيغة التعاقد ⁽²⁾ BOT الى القانون المراد تعديله، ولا بأس من تحديد ضوابط معينة لما يعتبر من مشروعات هذه الصيغة حتى تتمتع بإعفاءات وحوافز القانون.

● قد يكون من المفيد اسوة ببعض الدول مثل(المجر -منغوليا-لاتفيا) النص على أنه في حالة تعارض التشريع الليبي المنظم للاستثمار مع أي اتفاقية مبرمة مع دولة أخرى فإن نصوص الاتفاقية هي التي تسود.

● إضافة أو تعديل بعض مواد القانون بحيث تستوعب التعامل مع الشركات متعددة الجنسيات.

● ينبغي أن تعنى المواد القانونية في قانون الاستثمار الاجنبي رقم (9) لعام 2010 بالتفاصيل الدقيقة التي تعالج كل المسائل الموضوعية والاجرائية المتعلقة بالعملية الاستثمارية،

(2) وهي اختصار لمصطلح (Build-Operate-Transfer) اي ان تعهد الحكومة او احد اذرعها (وزارة او احدى الجهات الادارية) كتابيا الى شركة خاصة وطنية او اجنبية او مشتركة بيناء (Build) وتشغيل (Operate) مرفق عام لإشباع حاجة عامة لفترة محددة (في العادة من 5- 30 سنة) ، ثم نقل (Transfer) ملكية هذا المرفق الى الحكومة او الجهة المتعاقدة في نهاية المدة المنصوص عليها في العقد في حالة صلاحة لاستمرار تشغيله. ويمكن من خلال استخدام هذه الصيغة الاستفادة من خبرات الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي في المجالات التنظيمية والإدارية لاسيما المتعلقة بالسياسات التسويقية والإنتاجية .

بالإضافة إلى صياغة اللائحة التنفيذية بشكل واضح، الأمر الذي يجعل القواعد التشريعية الموضوعية منها والاجرائية قائمة بذاتها، ولا تحتاج إلى أي تفسير أو اجتهاد في فهمها إلا في اضيق الحدود، بما لا يتيح فرصة للاجتهاد الشخصي من قبل المسؤولين المحليين في تغيير وتطبيق احكامها وإجراءاتها. فعلى سبيل المثال هل يتمتع العائد على راس المال في حالة إعادة استثماره في نفس المشروع او مشروع اخر بنفس المزايا التي يتمتع بها راس المال الاصلي ام ينبغي ان تتوافر فيه شروط معينة مثل بلوغه للحد الأدنى المنصوص عليه في القانون، او غير ذلك للتمتع بهذه المزايا.

• ينبغي التعجيل بانضمام ليبيا الى مؤسسات التحكيم الدولي مثل اتفاقية نيويورك لتطبيق احكام التحكيم الدولي، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والنص عليها في قانون الاستثمار المعدل.

• من المعلوم أن ليبيا بلد مترامي الأطراف، وهذا يلقي بأعباء إضافية على جهود التنمية التي تهدف إلى توصيل السلع والخدمات إلى مستحقيها في كافة المناطق. في هذا الإطار ينبغي التشجيع الإضافي للاستثمار في مجالات معينة ذات أولوية وأهمية ملحة تحتاجها طبيعة مرحلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وما مرت به البلد من ظروف استثنائية أدت إلى تدمير جزء من بنيتها التحتية المحدودة اصلا، ومن ثم الحاجة إلى المزيد من الاستثمار في قطاع البناء والتشييد، وإعطاء المزيد من المزايا والإعفاءات للمستثمرين في هذا القطاع الحيوي والمهم لإعادة إعمار ليبيا. وقياساً على هذا القطاع يمكن التوسع في منح هذه المزايا والإعفاءات لأي مشروعات رائدة وحيوية تساهم بشكل فعال وسريع في إعادة الإعمار وتحقيق أهداف التنمية المرجوة .

• نظرا لأن الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشئون النخصصة في ليبيا تتبع في الوقت الراهن وزارة الاقتصاد، ويتم تشكيل مجلس إدارتها بقرار من وزير الاقتصاد، قد يكون من المفيد هنا الاقتداء بالتجربة المصرية والتركيب بشأن تبعية الهيئة إلى رئاسة مجلس الوزراء مباشرة. ولا يخفى ما لميزة تبعية الهيئة في ليبيا لرئاسة الوزارة مباشرة - بدلا من وزارة الاقتصاد في الوقت الراهن- من فائدة في تقليص البيروقراطية وإعطاء أهمية أكبر لجذب الاستثمار الأجنبي للبلد، وسرعة البث في المشروعات التي يتقدم بها الجهاز التنفيذي للهيئة في حالة انشائه عند تبعية الهيئة لمجلس الوزارة مباشرة.

• التوازن بين المزايا الممنوحة للمستثمر والالتزامات والمسؤوليات ازاء المجتمع الذي يعمل فيه مطلوب، فالخلل في انخفاض معدلات الاستثمار الأجنبي في ليبيا في القطاعات غير النفطية لا يعني بالضرورة الإفراط في منح المزايا لجذب هذه الاستثمارات، ولكن ينبغي النظر إلى البيئة الاستثمارية بشكل عام، ومدى التصاق المشروع بأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقدرته على التسريع من وتيرتها كما تم الإشارة سابقاً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن استخدام المزايا والإعفاءات يفترض أن يكون استخدامها بشكل منضبط، وفي نطاق محدد مرتبط بأثر المشروع الاستثماري على التنمية الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام، والتنمية المكانية على وجه الخصوص. فعلى سبيل المثال يمكن التوسع في المزايا الممنوحة للاستثمارات التي تنشأ في بيئة خارجية سلبية مثل المدن الجديدة أو المناطق النائية أو استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية.

فلا يجوز أن تكون المزايا والإعفاءات سلعة حرة أو عامة مطلقة للجميع، وإنما يفترض ترتيبها تبعاً لحجم ونوعية العائق، ومدى التصاق المشروع بأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقدرته على التسريع من وتيرتها. فشتان ما بين حالة المناطق النائية من ناحية وبين المشروعات الصناعية والسياحية من ناحية أخرى، ففي الحالة الأولى قد يتطلب الأمر الإعفاء الكامل من الضرائب والرسوم الأخرى، أما الحالة الثانية فقد يكفي فيها الاعفاء من ضريبة معينة دون الضرائب والرسوم الأخرى (الصاوي، 1992)، وتجدر الإشارة هنا إلى عدم الإسراف في منح الامتيازات والإعفاءات، ولا ينبغي التعامل معها كسلعة حرة بدون تكلفة، فهي عملة ذات وجهين أحدهما تشجيع المستثمر والآخر حرمان الدولة من مورد قد تكون في ميسر الحاجة إليه، خاصة خلال الفترة الراهنة التي عاد فيها العجز إلى الموازنة العامة للدولة في ليبيا، إذ بلغ هذا العجز حوالي 55% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2014 طبقاً لبعض البيانات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي.

• نظراً لنشأة هذا القانون في ظل أيديولوجية تختلف عن نظام السوق سواء من حيث مفهوم الاستثمار، وآليات تحقيقه، واهدافه، والمفردات المعبرة عنه، فمن المفترض أن ينقح من أي مصطلحات ترتبط بتلك الأيديولوجية، لا سيما قضايا ومفردات الملكية والإيجار وغيرها.

الخاتمة:

استهدفت الدراسة تقويم القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار من حيث إيجابياته وسلبياته المتوقعة على تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى ليبيا، وكذلك المساهمة في تعديل هذا القانون بما يساعد في تشجيع الاستثمارات المحلية و جذب الاستثمارات الأجنبية الى ليبيا خلال الفترة القادمة، ولبلوغ هذا الهدف فقد تم استخدام المنهج الوصفي والاستقرائي لهذا الغرض، وقد تبين من خلال البحث الحاجة الى اجراء بعض التعديلات على بعض المواد في النص القانوني لتحقيق الغاية من صدور هذا القانون، وفي هذا السياق تم اقتراح بعض التعديلات على هذا النص، ولعله من المفيد هنا التأكيد على انه عند صياغة القوانين المتعلقة بالاستثمار او تعديل هذا القانون النظر بتمعن الى هوية ورؤية الاقتصاد الليبي المستقبلية، وكذلك استطلاع آراء الجهات التي تؤثر وتتأثر بهذا القانون، او الجهات ذات العلاقة به، واشراكها في تعديل هذا القانون بما يحقق الاهداف المتوخاة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في ليبيا.

المراجع:

1- المراجع العربية:

- الحاسية، ميلود جمعة (1979)، دور النقود في الاقتصاد الليبي، (بنغازي: منشورات كلية الاقتصاد- جامعة قاريونس).
- الصاوي، عبد الدائم (1992)، تجربة الانفتاح الاقتصادي و التنمية الصناعية في مصر، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب).
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات(2002)، تشريعات تشجيع الاستثمار في الدول العربية وما يقابلها في بعض دول العالم الاخرى، سلسلة الخلاصات المركزة، الكويت.
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات (2014)، مناخ الاستثمار في الدول العربية، التقرير السنوي، الكويت.
- مجلس التخطيط الوطني(2013)، ليبيا 2040: تحديث رؤية ليبيا 2025، طرابلس، ليبيا.

-2 المراجع الاجنبية:

- Otman، w.، and karlberg، e(2007). **The Libyan Economy،**(New York :Springer).

- <https://csid.worldbank.org/apps/ICSIDWEB/about/Pages/Database-of-Member-States.aspx>

(تاريخ الزيارة: 24 اغسطس 2015)

- Higgins، B (1959) **Economic Development، Problems، Principles، and Policies،**(New York: W.W. Norton).